لا يجوز لمن يقل عمره عن 16 عاما قيادة الدراجة الكهربائية..

«المرور» تدعو إلى الالتزام بالاشتراطات والضوابط القانونية لاستخدام الدراجة والاسكوتر الكهربائي

أكدت الإدارة العامة للمرور أهمية الالتزام بالضوابط والاشتراطات القانونية المنظمة لاستخدام الدراجة والاسكوتر الكهربائي، واتباع إجراءات السلامة اللازمة، بما يسهم في الحد من الحوادث والإصابات وتعزيز سلامة مستخدميها ومستخدمي الطريق، موضحة أنه لا يجوز لمن يقل عمره عن 16 عاماً قيادة الدراجة الكهربائية، ولمن يقل عمره عن 7 سنوات قيادة الاسكوتر الكهربائي إلا تحت رقابة ولي الأمر أو من يتولى رعايته، لافتة إلى أن قيادة هذه الدراجات لمن هم دون السن المقرر ومن دون الرقابة المطلوبة تُعد في حكم قيادة المركبة ممن هو غير مرخص له بذلك، بما يرتب المسؤولية القانونية على ولي الأمر أو من يتولى الرعاية حال السماح بذلك، مشددة على الزام قائد الدراجة الكهربائية بارتداء خوذة السلامة، وقائد الاسكوتر الكهربائي بارتداء الخوذة وواقيات التصادم للأكتاف واليدين والرجلين .

وبينت الادارة ان القرار رقم 58 لسنة 2026 نظم استخدام كل من الدراجات والاسكوترات الكهربائية على الطرق العامّة، حيث منع استخدامها في الطرق الخارجية والطرق التي يزيد الحد الأقصى للسرعة المقررة فيها على 50 كم/الساعة، وكذلك مسارات المركبات وأكتاف الطريق وهي جوانب الطريق المحاذية له أو مسارات الطوارئ.

وأضافت أن مخاطر استخدام هذه الوسائل تزداد على الطرق الخارجية وعند استخدام مسارات المركبات وعند التقاطعات ومداخل الطرق، منوهة إلى ضرورة الالتزام باستخدام الدراجة والاسكوتر الكهربائي في الطرق المسموح بها.

وأشارت إلى أن مسؤولية المستخدم لا تقتصر على حماية نفسه، وإنما تمتد إلى المحافظة على سلامة الآخرين، من خلال القيادة بحذر وعدم تعريض المشاة للخطر، ومنحهم وبقية المركبات أولوية المرور في الطرق غير المنظمة بعلامات مرورية .

وفيما يتعلق بالضوابط القانونية، أوضحت الإدارة العامة للمرور أن القرار حدد سرعة الدراجة والاسكوتر الكهربائي بما لا يتجاوز 25 كيلومتراً في الساعة، ومنع اصطحاب راكب إضافي، أو السير عكس اتجاه حركة المرور او بطريقة تعرض قائدها وحركة المرور للخطر.

وأكدت الإدارة العامة للمرور الدور المحوري للأسرة في تعزيز السلامة المرورية لدى الأبناء، من خلال تعريفهم بالضوابط المنظمة لاستخدام الدراجة والاسكوتر الكهربائي، داعية إلى عدم التعامل مع الدراجة أو الاسكوتر الكهربائي باعتبارهما مجرد وسيلة للترفيه، وإنما وسيلة تنقل يتطلب استخدامها وعياً ورقابة ومسؤولية والتزاماً بالقانون.

وفي إطار جهودها التوعوية، أكدت الإدارة أن رسائلها تستهدف المواطنين والمقيمين وجميع فئات مستخدمي الطريق، من خلال نشر الإرشادات المرورية بعدة لغات والاستفادة من المنصات الرقمية ووسائل الإعلام والحملات الميدانية، بما يسهم في إيصال الضوابط والتعليمات إلى أوسع شريحة ممكنة.

وأضافت أن جهودها في التعامل مع استخدام الدراجات والاسكوترات الكهربائية تشمل توضيح الضوابط القانونية والأماكن المسموح باستخدامها فيها، والتوعية بالسرعات المقررة ومعدات الوقاية وحقوق المشاة، إلى جانب تكثيف عمليات الرصد والمتابعة الميدانية واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفات التي من شأنها تعريض مستخدمي هذه الوسائل أو بقية مستخدمي الطريق للخطر.

وشددت الإدارة العامة للمرور على أن تحقيق السلامة في استخدام الدراجات والاسكوترات الكهربائية مسؤولية مشتركة، تبدأ من وعي المستخدم والتزامه بالقانون، وتمتد إلى دور الأسرة في التوجيه والرقابة، مؤكدة مواصلة جهودها التوعوية والميدانية بما يعزز السلامة المرورية ويحافظ على الأرواح وممتلكات مستخدمي الطريق.

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

أخبار الخليج

حكم نهائي بسجن شقيقتين 4 سنوات بتهمة غسل 21 ألف دينار عبر شراء أجهزة ببطاقات بنكية مسروقة

أقرت محكمة التمييز حكما بسجن شقيقتين من جنسية عربية مدة 4 سنوات، بعد إدانتهما بغسل أموال تجاوزت 21 ألف دينار، عن طريق شراء 77 جهازًا هاتفيًّا باستخدام بطاقات ائتمانية مسروقة تعود إلى إحدى الدول الخليجية، وذلك بمساعدة متهم هارب سبق أن قضت المحكمة غيابيًّا بسجنه 6 سنوات وتغريمه 100 ألف دينار.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى تلقي المركز الوطني للتحريات المالية بوزارة الداخلية طلبًا من شركة كبيرة لبيع المواد الإلكترونية، تضمَّن ملاحظتهم نمطًا معينًا في طلب الأجهزة الإلكترونية عبر المواقع الخاصة بالشركة، تبيَّن من خلاله أن الدولة التي يتم سداد قيمة المشتريات منها هي دولة عربية، بينما تُسلَّم المبيعات لأشخاص موجودين داخل مملكة البحرين، وقد بلغ عدد الأجهزة التي تم طلبها 77 جهازًا، بقيمة تقارب 31 ألف دينار.

وعلى ضوء ذلك، تبيَّن أن العنوان الذي تم التوصيل إليه يعود إلى المتهمتين الثانية والثالثة. وبعد القبض على المتهمتين، أجريت التحريات التي بيَّنت أنهما ساهمتا في تسهيل استخدام بطاقات ائتمانية مسروقة عبر المواقع الإلكترونية، من خلال حضورهما إلى البحرين والتنسيق مع المتهم الأول، الذي كان يقوم بطلب الأجهزة الإلكترونية مستخدمًا بيانات البطاقات المسروقة، وشحنها إلى عنوان المتهمتين. وبالكشف على حساباتهما، تبيَّن أن المتهمتين قامتا بتحويل قيمة مبيعات الأجهزة الإلكترونية باسم شخص آخر إلى المتهم الأول في دولة خليجية.

وباستجواب المتهمة الثانية، أقرت بأنها تعرفت على المتهم الأول، وعرض عليها الأخير التوجه من دولة خليجية إلى مملكة البحرين لتكون مندوبة عن شركة لبيع الأجهزة الذكية، مقابل نسبة تتقاضاها من الأرباح. وأضافت أنها حضرت إلى البحرين واستخرجت 4 إلى 5 أرقام هواتف بناءً على طلب المتهم الأول، الذي زوَّدته بتلك الأرقام. كما أقرت بأنها كانت تتسلم الأجهزة الذكية من مرتين إلى ثلاث مرات شهريًا، وتتوجه مع المتهمة الثالثة لبيعها، ثم تأخذ النسبة المتفق عليها، وتحول باقي المبلغ إلى المتهم الأول عبر محلات الصرافة أو تسلمه لأشخاص ينقلونه إليه، وأفادت بأنها تحصَّلت على 1500 دينار كفائدة من تلك العمليات، وكانت تقوم بتحويلها إلى أهلها في دولة خليجية، كما أقرت المتهمة الثالثة بنفس التفاصيل.

ووجهت النيابة العامة إلى المتهمين تهمة ارتكاب جريمة غسل أموال بقيمة 21 ألف دينار متحصلة من جريمة الاحتيال الإلكتروني، مع علمهم بمصدرها، وذلك من خلال بيع الهواتف المحمولة المتحصلة من تلك الجريمة، وإجراء عدد من العمليات المالية على الأموال الناتجة عنها. وقد قامت المتهمتان الثانية والثالثة، بناءً على تكليف المتهم الأول، ببيع هذه الهواتف، وقام الأخير بإجراء تحويلات مالية بقيمة 16 ألف دينار بأسمائهما وأسماء آخرين من حُسن النية عبر شركات ومحلات صرافة لحسابه في دولة عربية، كما سُلّم مبلغ 5390 دينارًا بحرينيًا لأشخاص من حُسن النية لنقلها عبر الحدود للمتهم الأول، وذلك مع علمهم بمصدر وطبيعة تلك الأموال، بقصد إخفاء مصدرها وإضفاء الشرعية عليها.

بدء محاكمة آسيويين بتهم الخطف والاعتداء والسرقة بالإكراه

قررت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى تأجيل نظر قضية متهمين، يبلغ كل منهما 34 عامًا، أحدهما متقاعد والآخر سائق، متهمين بالاعتداء على شخصين وخطفهما وحجز حريتهما، إلى جانب سرقة هاتف أحدهما بالإكراه تحت تهديد سكين، وذلك إلى جلسة 13 سبتمبر للمرافعة من قبل دفاع المتهم الأول، مع التصريح بصورة من أوراق القضية، واستمرار حبس المتهمين.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهما سرقا هاتف أحد المجني عليهما بالإكراه، بعد أن اعتديا عليه بالضرب أثناء وجوده في الطريق العام، وكانا يحملان سلاحًا، وتمكنا بذلك من شل مقاومته والاستيلاء على الهاتف والفرار به.

كما وجهت إليهما تهمة خطف المجني عليهما باستعمال القوة والتهديد، وحجز حريتهما من دون وجه حق، فضلًا عن الاعتداء على سلامة جسم أحدهما، من دون أن يترتب على ذلك مرض أو عجز عن القيام بأعماله الشخصية مدة تزيد على 20 يومًا.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى إفادة المجني عليه الأول، وهو آسيوي يبلغ 42 عامًا ويعمل سائقًا، بأنه كان برفقة المجني عليه الثالث في منطقة سلماباد عندما تواصل معه المتهم الأول هاتفيًا وطلب مقابلته. وبعد وصول المتهمين في مركبة، طلبا منه الصعود معهما، إلا أنه رفض، فاعتديا عليه بالضرب وأجبراه على ركوب المركبة.

وحاول المجني عليه الثالث التدخل لإنقاذه، إلا أن المتهمين اعتديا عليه أيضًا، ثم غادرا المكان برفقة المجني عليه الأول. وداخل المركبة طلب المتهم الأول هاتف المجني عليه، وعندما رفض، ضربه وهدده بسكين، ما دفعه إلى تسليمه الهاتف.

واستخدم المتهم الهاتف للتواصل مع المجني عليها الثانية واستدراجها إلى منطقة الحورة، حيث حضرت إلى الموقع، وحاولت الهرب بعد مشاهدتها المتهم الأول، إلا أنه أمسك بها واعتدى عليها وأدخلها عنوة إلى المركبة، ثم نقلها إلى مقر سكنه، وأفادت المجني عليها بأنها فقدت الوعي أثناء الواقعة، وعندما أفاقت وجدت نفسها في منزل المتهم الأول، ولم تتمكن من المغادرة خشية تعرضها للاعتداء، إلى أن حضرت الشرطة وتمكنت من ضبطه.

وأقر المتهمان خلال التحقيقات بالاعتداء على المجني عليهما، فيما أقر المتهم الأول باقتياد المجني عليها الثانية إلى مقر سكنه. كما أثبتت التسجيلات الأمنية اعتداءه عليها وإدخالها بالقوة إلى المركبة، وعثرت الشرطة على هاتف المجني عليه الأول بحوزته عند ضبطه وتفتيشه.

لتقدير قيمة التلفيات..

تأجيل محاكمة طالب حرق منزل الأسرة بسبب المخدرات

قررت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى تأجيل قضية «طالب – 23 عاماً»، متهم بإشعال حريق في منزل مملوك لأسرته، إلى جلسة 14 سبتمبر لجلب المتهم من محبسه وتكليف النيابة العامة بتقدير قيمة التلفيات جراء الحريق، فيما ووجهت النيابة العامة للمتهم أنه في 4 أبريل 2026 أشعل عمداً حريقاً في منزل مملوك للورثة، وكان من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى ما أفادت به شقيقة المتهم في شهادتها؛ بأن شقيقها طلب منها مبلغاً مالياً في يوم الواقعة، إلا أنها أخبرته بعدم حيازتها للمال، معللة ذلك بعلمها بأنه ينفق الأموال على شراء المواد المخدرة.

وأضافت الشقيقة أن المتهم قام بتهديدها بحرق المنزل في حال عدم تلبية طلبه، إلا أنها لم تعر تهديده اهتماماً لأنه دائم التهديد، إلا أن الأخير قام بإرسال رسالة نصية عبر مجموعة العائلة في تطبيق التواصل الاجتماعي «واتساب» يؤكد فيها قيامه ببدء حرق المنزل.

وأشارت الشاهدة إلى أن شقيقتها الأخرى أبلغتها فوراً بمشاهدتها لغرفة المتهم وهي تشتعل بالنيران، وعلى الفور تم إبلاغ الإدارة العامة للدفاع المدني، حيث توجهت الطواقم المختصة إلى الموقع وتمكنت من إخماد الحريق والسيطرة عليه.

وأكد تقرير الدفاع المدني أن الحريق كان مفتعلاً بفعل فاعل، وأسفر عن تضرر إحدى الغرف كلياً جراء ألسنة اللهب، بالإضافة إلى تضرر 4 غرف أخرى جراء تصاعد الدخان الكثيف، في الوقت الذي أقر فيه المتهم بما نُسب إليه.